فتقع ثنتان بلا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيما ذكر الكرخي وذكر الفقيه
ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق في الثاني وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
الا بنيته او دلالة الحال فان دلالة الحال اقوي من النية لانها ظاهرة والنية باطنة
ثم ان المراد من دلالة الحال ما يعم دلالة المقال علي ما ستقف عليه باذن الملك المتعال
فان قلت يشكل هذا ببعض الصور فان دلالة الحال لا تكفي فيما يصلح ردا فان الطلاق
لا يقع في حال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فكانت الصور المذكورة بنحو اخرجي واذهبي وقومي
بل يتوقف علي النية قلت صلاحية للرد كانت معارضة لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فكانت الصور المذكورة
خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف علي النية والله اعلم بحقيقة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبها واحدة يقع رجعية يعني لا يقع بهذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوي ثلثا
او ثنتين كما في الصريح اذا لم يذكر المصدر وبباقيها كانت باين بتة حرام حبلك علي غاربك خلية برية الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي قومي ابتغي
الازواج يقع واحدة باينة ان نواها وقال الشافعي يقع بما سوي الثلثة الاول رجعي
او ثنتين وقال زفر يقع ثنتان ان نواها وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات
يعني في قوله لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي لو نوي بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق
وان لم ينو بغيره شيئا فثلث هذه المسئلة علي اثني عشر وجها تفصيلها يطلب في المطولات
واعلم ان الظاهر مما ذكر وقوع الطلاق بالكنايات كلها عند دلالة الحال وليس كذلك
فان وقوعه ببعض منها دون بعض وبيان ذلك ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة
الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلثة اقسام قسم منها يصلح جوابا
ولا يصلح ردا ولا شتما وهي ثلثة الفاظ امرك بيدك اختاري اعتدي ومرادفها وقسم
يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة باين حرام ومرادفها
وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتمة وهي خمسة الفاظ اخرجي اذهبي اعزبي قومي
تقنعي ومرادفها ففي حالة الرضاء لا يقع الطلاق بشيء منها الا بالنية للاحتمال ثم انها لا تكفي

في امرك بيدك وفي اختاري بل لا بد معها من اختيار المرأة نفسها والقول قوله مع يمينه في عدم
النية وفي حالة مذاكرة الطلاق وهو ان تسأله المرأة طلاقها ويسأله اجنبي يقع في القضاء
بكل لفظ لا يصلح للرد وهي القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر
اراد به الجواب لانهما لا يصلحان للرد وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد
وهو القسم الثاني والثالث لانه يحتمل الرد والشتم ولا ينافيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ
لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لظاهر حاله

باب تفويض الطلاق

لمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس
علمت به فلو خيرها ولم تسمع او كانت غايبة فلها الخيار في مجلس علمها الا اذا كان التفويض
موقتا ومضي الوقت قبل ان تعلم وان طال قال الحاكم الشهيد في الكافي وان تطاول
يوما او اكثر ما لم تقم فان المجلس وان لم يتبدل بمجرد القيام الا ان الخيار يبطل به لانه دليل
علي الاعراض وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية او لم تعمل ما تقطعه انما ذكر هنا ولم يكتف بقوله
الا بعلمه لان المجلس لا يتبدل به حقيقة بل حكما ثم ان ما ذكره اخص مما قيل وتعمل لا يكون من جنس
ما مضي فلا يرد عليه ما اورد علي هذا من انها اذا شربت ماء او لبست ثوبا يوجد عمل ليس من جنس
ما مضي مع انه لا يبطل به خيارها وجلوس القايمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة
ودعاء الاب للشوري وشهود لتشهدهم قال في المحيط فان لم تجد احدا يدعو الشهود
فقامت لتدعوهم ولم يتحول من مكانها لم يبطل خيارها لانها مضطرة للاستيثاق
وان تحولت قيل وقيل ومن هنا تبين ان قوله ما لم تقم ليس علي اطلاقه ووقف دابة
هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها اي لا يتبدل المجلس بجري الفلك
ويتبدل بسير الدابة قال في المحيط الا ان تجيب مع سكوته لانه لا يمكنها الجواب باسرع من هذا
فلم يوجد تبدل المجلس حكما لان اتحاد المجلس انما اعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد
الاتصال وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي

Copyright ... University